



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
MINISTRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME,  
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 829 ..... صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2018  
فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير التكوين البحري و رجال البحر والإقاذ  
(قطاع الصيد البحري)

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

- طبقاً لمقتضيات الدستور ولا سيما الفصلين 49 و 92 منه،
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتقديمه الظريف الشريف رقم 1-12-20-2012 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما تم تغييره و تعديله؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 12-02 فيما يتعلق بسيطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها بمجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 جمادى الآخرة 1437 الموافق ل 24 مارس 2016 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة (قطاع الصيد البحري)؛

- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من دي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) لتحديد المطبوع المنودجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 السالف الذكر،

و بعد إطلاع السيد رئيس الحكومة،

قدر ما يلي:

المادة الأولى :

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير التكوين البحري و رجال البحر والإقاذ بقطاع الصيد البحري و تحدد البطاقة المرفقة بهذا القرار مواصفات المنصب.

المادة الثانية :

يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه كل شخص يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون ذا جنسية مغربية،
- أن يتوفّر على مستوى عالٍ من التعليم و حاصلاً على شهادة عليا تتيح التوظيف في إطار مهندسي الدولة أو ما يعادله و أن يكون متوفراً على المؤهلات و الكفاءات الضرورية التي تتوافق و متطلبات و مهام المنصب المراد شغلها،
- أن تكون له تجربة محلية بالقطاع العام أو الخاص أو المنظمات الدولية لا تقل عن 15 سنة،
- أن يكون قد مارس مهام المسؤولية و التسيير و تدرج في مناصب المسؤولية لا تقل عن ممثّلة رئيس قسم أو ما يعادله،
- أن يكون على دراية جيدة بالإستراتيجية الوطنية لتنمية قطاع الصيد البحري بجميع مكوناتها و مشاريعها التنموية،
- أن تكون له معرفة جيدة لمطومة التكوين المهني و الخطط الوطنية لإلزام الأرواح البشرية بالبحر و تأثير تنظيمات المنتجين،
- أن تكون له خبرة واسعة في مجال التفاوض و على اطلاع بالتقنيات الحديثة للتدبير الإداري و المالي العمومي.

.../...

### المادة الثالثة :

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب خطى،
  - المطبوع الغوادي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحدث الإدارة المشار إليه أعلاه معبراً عن طرف المرشح (ة)،
  - نسخة موجزة من السيرة الذاتية محرة باللغة الفرنسية،
  - جميع الوثائق التي ثبت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور والذي يهم بصفة خاصة حالته(ها) المدنية ومسار تكوينه(ها) وانجازاته(ها) الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدتها (بها) بصفة متواالية ويجب ان يكون هذا المطبوع مصحوباً بالوثائق المثبتة لذلك مطابقة للأصل؛
  - مشروعًا مؤسسيًا يعرض من خلاله المرشح(ة) رؤيته واستراتيجيته للرفع من أداء المديرية و الذي سيتم عرضه و مناقشته أمام لجنة الانتقاء.

### المادة الرابعة :

يسحب ملف الترشيح (المطبوع الغوادي الموحد...) من الموقع الإلكتروني للوزارة: ([www.agriculture.gov.ma](http://www.agriculture.gov.ma)) ابتداء من 17 ديسمبر 2018.....

### المادة الخامسة :

يودع ملف الترشيح بغير مديرية الموارد البشرية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة- في سبعة (07) نظائر، مقابل وصل بالاستلام، وذلك ابتداء من 18 ديسمبر 2018 ..... وإلى غاية 30 ديسمبر 2018... حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية. ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة، كما ترسل نسخة كاملة من ملف الترشيح عبر البريد الإلكتروني [emplois\\_supérieurs@agriculture.gov.ma](mailto:emplois_supérieurs@agriculture.gov.ma)

### المادة السادسة :

تحدد بموجب مقرر لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، لجنة لدراسة الترشيحات و انتقاء الملفات المستوفية للشروط وكذا إجراء المقابلات الانتقائية طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعين فيها في مجلس الحكومة.

### المادة السابعة :

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات [www.agriculture.gov.ma](http://www.agriculture.gov.ma) والموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري [www.mpm.gov.ma](http://www.mpm.gov.ma) وعلى بوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

..... وحرر بالرباط، في.....

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات

عزيز الخنوش